



قسم الحقوق

حماية حقوق الإنسان في إطار قرارات مجلس الأمن

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
-د. جداوي خليل

إعداد الطالب :
- زيتوني عبد الرحمان
- حسن محمد

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. بوسام بوبكر
-د/أ. جداوي خليل
-د/أ. بورزق أحمد

الموسم الجامعي 2021/2020

نهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين

إلى العائلة

إلى الأخوة

إلى الأصدقاء

إلى زملائنا في الدراسة وأساتذتنا

شكر و تقدير

قال تعالى

«وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين»

فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا جداوي خليل على
تفضله الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمه لنا
من نصح وتوجيه .

كما نسجل أوفر الشكر والاحترام إلى أساتذة الحقوق
الذين لم يبخلوا علينا بالنصح والإرشاد.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نقدم أوفر الشكر
والاحترام

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

مقدمة

يظل كل نظام قانوني دون قيمة عملية ما لم توضع قواعده حيز التنفيذ، و بالخصوص القانون الدولي الإنساني، و ذلك نظرا للهدف الذي يسعى إليه، و هو أنسنة النزاعات المسلحة بنوعيتها-الدولية و غير الدولية-، و لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون، تسعى العديد من الهيئات الدولية من خلال آلياتها لبلوغ هذا الهدف، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، و على اعتبار أن هذا الأخير لا يتدخل إلا إذا تم المساس بالسلم و الأمن الدوليين باعتباره أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بذلك، فإنه يكتسي دورا ذو أهمية كبيرة، فعند تفاقم الوضع بفعل الانتهاكات المتعمدة و غير المتعمدة لأحكام القانون الدولي الإنساني، مما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين لتتجاوز بذلك المشكلة نطاق الدول و تعهداتها، خاصة و أن احترام حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية.

بعد سنوات من رفض الأمم المتحدة الاهتمام بقانون النزاعات المسلحة لاعتبارها أن هدفها هو الوقاية من الحرب و ليس تنظيمها، لكن هذا الموقف لم يدم طويلا.

فمع انعقاد مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان عام 1968 م، وما شكله هذا المؤتمر من انعطاف حاسم في تدخل الأمم المتحدة في مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة عن طريق القرارات التي يصدرها مجلس الامن ، و مع الإشارة هنا إلى أنّ قرارات مجلس الأمن خلال تلك الفترة، المتعلقة باحترام قانون النزاعات المسلحة كانت لا تتعدى المواقف السياسية المعنوية، دون اتخاذ اجراءات صارمة لوقف الإنتهاكات، لأنّ الأمم المتحدة لم تكن تفكر في استخدام القوة لإعمال أي من أحكام القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، خاصة لغياب آلية قانونية تسمح بذا التدخل سواء من خلال الميثاق أو في أي من القواعد القانونية الأخرى، بخلاف بعض الحالات النادرة للتدخل الفردي من قبل بعض الدول، لكنها كانت محلّ شجب و إدانة من قبل الأمم المتحدة.

لكن دور الأمم المتحدة في الإهتمام بمسألة احترام القانون الدولي الإنساني برزت أهمية الحرب الباردة، التي أدت إلى ظهور نظام عالمي جديد يتسم بشكل أكبر و بقوة مع بتغذية العنف و الانتماءات الأولية و التفكك الداخلي، و حدوث صراعات داخلية ترتفع فيها معدلات انتهاك

حقوق الإنسان على أسس عرقية أو لغوية أو دينية، كما حدث في منطقة البلقان و الصومال و رواندا ...، و ما انجر عنها من مأس إنسانية رهيبة ارتكبت فيها أبشع الانتهاكات ضدّ المدنيين الذين كانوا الهدف الرئيسي في هذه الصراعات لكن دوره هذا لم يلقى ترحيبا من طرف الدول، خاصة تلك ال تجري على أرضها الانتهاكات، لاعتبارها أنّ هذا التدخل من طرف مجلس الأمن لوقف انتهاكات القانون الداخلية، لكن قرارات مجلس الامن والامين العام بأنّ هناك ظروف جديدة، تعطيها الضرورات الإنسانية تستلزم معها التخلي عن المفهوم المطل لمبدأي السيادة و عدم التدخل مستندة في ذلك لأحكام الميثاق.

1. اهمية الدراسة:

تكمن اهمية دراستنا في اهمية الموضوع "حماية الانسان" وهو اهم حق وواجب قد تعطيه او تقوم به هيئة لذا كان لموضوعنا اهمية كبرى خاصة وان هناك هيئة دولية مستقلة لها صلاحيات واليات ملزمة .

2. اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى الوقوف على مدى تكريس قرارات مجلس الامن في حماية حقوق الانسان.

3. المنهج المتبع في الدراسة :

اتبعنا في دراستنا : المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث و وصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح و تبسيط مضمون البحث .

4. اسباب اختيار الموضوع

أ/ اسباب ذاتية : الرغبة الذاتية في دراسة مثل هذه المواضيع ذات الصلة بالقانون الدولي ودراسة مجلس الامن .

ب/ اسباب موضوعية: ولعل من أسباب اختيار لهذا الموضوع هو للحفاظ على حقوق الانسان وكيف تم تكريس كل الترسانات والاليات القانونية الدولية لحمايتها.

5. صعوبات الدراسة:

كانت صعوبات دراستنا في نقص المراجع الحقيقية، والظروف الصحية العامة التي حدثت من تنقلاتنا المتعلقة بالبحث و تنوع المصادر.

6. الاشكالية:

بناء على مسابق طرح التساؤل التالي:

الى أي مدى صان مجلس الامن دولي حقوق الانسان على ضوء سلطته في اصدار القرارات؟

7. الاسئلة الفرعية:

- ماهي قرارات مجلس الامن ؟
- ماهو مجلس الامن؟
- الى أي مرجعية قانونية ينتمي مجلس الامن؟
- كيف حمى مجلس الامن حقوق الانسان عن طريق قراراته؟.

8. تقسيم الدراسة:

ولمعالجة الاشكالية السابقة قسمنا دراستنا الى فصلين:

فصل اول موسوم بعنوان الاطار القانوني لمكانة مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان ، ينطوي تحته مبحثين ناقشنا فيهما مكانة مجلس الامن الدولي في حماية حقوق الانسان (المبحث الاول)،و الاطار القانوني لقرارات مجلس الامن (المبحث الثاني).

فصل ثاني: اهم النماذج لتدخلات مجلس الامن الدولي لحماية حقوق الانسان تناولنا فيه مبحثين، مبحث اول ناقشنا فيه المبحث الأول : العقوبة المقررة في حالة التعدد الصوري للجرائم ، ومبحث ثاني : تدخل مجلس الامن عبر قراراته لحماية حقوق الانسان في كوسوفو و البوسنة والهرسك.

الفصل الأول:

الاطار القانوني لمكانة مجلس الامن
الدولي في مجال حماية حقوق الانسان

المبحث الاول: مكانة مجلس الامن الدولي في حماية حقوق الانسان

تؤكد أحكام الميثاق الأممي¹ أن مجلس الأمن يعمل في أداء واجبات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، حيث يعتبر ضمان حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية أهم هذه المقاصد وهذا ما تؤكد صراحة أحكام الميثاق²، لذا سنتناول الاساس القانوني لاختصاص مجلس الامن في حماية حقوق الانسان، وانواع القرارات التي يؤثر بها دوليا حفاظا على حقوق الانسان.

المطلب الاول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن بحماية حقوق الإنسان

ان المجتمع الدولي يخضع الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة التابعة لها ، لذلك يجب أن نرجع إلى ميثاق الأمم المتحدة كما لممارسة الدولية لنستكشف هل لمجلس الأمن باختصاص حماية وترقية حقوق الإنسان

الفرع الاول: أحكام الميثاق الأمم المتحدة

ظهر رأي فقهي يعتبر أن خلو ميثاق منظمة الأمم المتحدة من نصوص صريحة مفصلة تحدد مفهوم حقوق الإنسان هو قرينة قاطعة على عدم انصراف إرادة المحررين لإعطاء أهمية لحقوق الإنسان في النظام العالمي الجديد الذي تشكل الأمم المتحدة أساسه ، لكن نعتقد أن هذا الرأي قاصر ودليلنا هو فشل مسعى وزير خارجية بنما " ريكاردو الفارو " بمساندة كوبا وتشيلي لإدراج ورقة البحث الصادرة عن المعهد الأمريكي للقانون في 1944 الموسومة ب"

¹ وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متما للميثاق: المذكورة التمهيدي لميثاق الامم المتحدة، منشور على الصفحة الرسمية لجامعة مينيسوتا الامريكية، على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html>، تم التصفح في 26 ماي 2021.

² ميثاق الامم المتحدة، المادة 1 فقرة 3.

Statement of Essential Human Rights " والتي هدفت إلى تحديد قائمة لحقوق

الإنسان والحريات الأساسية بل وأكدت على مبادئ عدم التمييز وتقرير المصير

يرجع اعتماد محري ميثاق الأمم المتحدة الإجمال وعدم التفصيل خاصة فيما يتعلق بحقوق

الإنسان للأسباب المنطقية التالية : أولا العجلة لبلورة ميثاق يشكل الأساس القانوني لمنظمة

دولية ستشكل نواة التنظيم الدولي بدل عصابة الأمم ، ثانيا تحقيق إجماع الدول تجاوز المصالح

الوطنية خاصة مبدأ السيادة المقدس وكذلك الاختلاف الإيديولوجي بين الدول الليبرالية

والاشتراكية¹.

لقد بدأت الجهود حثيثة لبناء النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان بعد التصديق على ميثاق

الأمم المتحدة في 15 أكتوبر 1945 ودخوله حيز النفاذ في 31 جويلية 1945 ، كانت الخطوة

الأولى هي عملية صوغ ميثاق دولي لحقوق الإنسان Une charte internationale des

droits de l'homme لذلك قمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد تكليف المجلس

الاقتصادي والاجتماعي لها بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة بصوغ الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماع تاريخي عقد بباريس

في 10 ديسمبر 1948 أي بعد ثلاثة سنوات فقط من قيام الأمم المتحدة ، تم صوغ ثلاثة

موثيق دولية :

1. العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية

2. العهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية

3. البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية

¹ سالم حوى، مكانة مجلس الامن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 1، جامعة غرادية، لسنة

2021، ص 215.

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ، شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ما يطلق عليه بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان أو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، لقد كان بروز قانون دولي لحقوق الإنسان حافزا لتكوين أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان لأن نظام الأمم المتحدة يشجع العمل الإقليمي، ظهرت ثلاثة مواثيق إقليمية متعلقة بحماية حقوق الإنسان ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الثاني: مسؤولية الحماية

يعمل التنظيم الدولي على قاعدة اساسية وهي احترام سيادة الدول وهو ما يفترض عدم تدخل الدول في شئون بعضها البعض لذلك كرس ميثاق الأمم المتحدة قاعدتين و أولا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" ، ثانيا منع استعمال القوة " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة¹، كما أسهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس تلك المبادئ حيث اعتمدت في 21 / 10 / 1965 بالإجماع " إعلان عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية سيادتها وسيادتها ، واتبعته في 24 / 10 / 1970 ب " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون ، ثم " إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

¹ المادة 2 فقرة 4 "من ميثاق الامم المتحدة.

لقد تميزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة بانفجار نزاعات مسلحة غير دولية تميزت بمستوى عنف جسيم كان المدنيين هم أكبر ضحاياه ما دفع مجلس الأمن لتقرير التدخل العسكري بعدما اعتبر قمع الأكراد في شمال العراق والنزاع في الصومال تهديد للسلم والأمن الدوليين، فشلت تجارب التدخل العسكري في الصومال ، رواندا ، البوسنة والهرسك وكوسوفو لأنه لم يساعد على حل النزاع ومنع ارتكاب مجازر بحق المدنيين بل فاقمها ، لذلك أصبح التدخل الإنساني موضوع نقاش رسمي حاد بعد أن كان موضوع جدل فقهي ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " إلى إرسال مذكرة في سبتمبر 1999 للجمعية العامة في دورتها 54 موسومة آفاق الأمن الإنساني والتدخل في القرن المقبل " تتضمن دعوة لبلورة حلول تمكن من تحقيق أهداف وغايات الميثاق الأممي خاصة فيما تعلق باحترام حقوق الإنسان.

لقد أصبح من الثابت أن الدول تتحمل بالتزام حماية مواطنيها من كوارث جسيمة و أكيدة الوقوع ، أفعال إبادة ، تطهير عرقي ، عنف جنسي ، الموت جوعا ، انتشار أوبئة فتاكة الخ ، ينتقل التزام الحماية هذا إلى الجماعة الدولية عند عدم وفاء الدول بهذا الالتزام لعجزها أو لعدم رغبتها بسبب نزاع مسلح داخلي ، حرب أهلية أو عدم توفر القدرة المادية والبشرية لفشل الدولة ، يجد هذا الالتزام أساسه في الآتي :

- مبدأ سيادة الدول حيث أن الدول هي من تمتلك ممارسة السلطة الحصرية على إقليمها.
- الميثاق الأممي حيث تؤكد المادة 24 على اختصاص مجلس الأمن في أداء واجبات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والتي من أهمها مسألة حقوق الإنسان، ثالثا الالتزامات القانونية المترتبة على القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وأخيرا الممارسات الحديثة لمجلس الأمن وأخيرا الممارسات الحديثة للدول ومجلس الأمن المنظمات الإقليمية ، يتمثل مضمون مسؤولية الحماية في عدة مستويات ، أولا مسؤولية الوقاية يجب على الدول أن تبذل ما في وسعها لتجنب نشوء

الأزمات السياسية والاقتصادية طبعاً ذلك يستلزم الحكم الراشد الذي يقوم على الشفافية و الديمقراطية التشاركية التي تركز الحوار لرسم السياسات وحل المشاكل ، كما يجب.

المطلب الثاني: أنواع قرارات مجلس الأمن

لقد اسند ميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال المادة 24 لمجلس الأمن مهمة المحافظة على أهم هدف أنشئت من اجله المنظمة ، و يقوم مجلس الأمن ممارسة هذا الاختصاص عندما يقع نزاع بين دولتين فان أول عمل يقوم به هو فحص النزاع و التأكد مما إذا كان يهدد السلم و الأمن الدوليين أم لا¹، ويلاحظ أن المجلس الأمن - بصدده ممارسة هذا الاختصاص - سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني، كما يجوز له أيضا من باب أولى استنادا إلى قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل ، أن يصدر قرارات غير ملزمة "توصيات"²، وسنتطرق إلى كل منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن غير الملزمة "التوصيات "

إن من سلطة مجلس الأمن بموجب المادة 34 من الميثاق ، تقديرا ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وأم أن الوقائع المدعاة لا تشكل مثل هذا النزاع³.

وفي حال تأكد مجلس الأمن من ثبوت الصفة الدولية للنزاع ،وأن من شأن استمراره تعريض السلام والأمن العالميين للخطر و يقوم بحث أطراف النزاع إلى تسويته بإتباع الطرق التقليدية ،

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، المرجع السابق ، ص 163.محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، الإسكندرية ، مصر: منشأة المعارف، 2005 ، ص 627.

² محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي : الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2000 ، ص112.

³ لمي عبد الباقي ومحمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ، ص 286.

أو دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طريق بعينه ، أو دعوة أطراف النزاع بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع¹.

أولاً: حث أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق التقليدية

نصت الفقرة الثانية من المادة 33 على أن "يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك " بحيث يمكن لمجلس الأمن وفقاً لهذا النص ، أن يوصى أطراف النزاع إلى معالجة نزاعهم بالوسائل السلمية ومعنى ذلك أن مجلس الأمن يعطى الأطراف النزاع حرية اختيار الوسيلة المناسبة لهم². ولقد تطرقت المادة 33 الفقرة 1 إلى أهم الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية المتمثلة في المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق و التحكيم الدولي والقضاء الدولي والوكالات والتنظيمات الدولية³ ، مع الملاحظة أنها ليست حصرية وأنه يمكن تصور أي حل آخر من شأنه إحلال الوئام محل الخصام⁴ .

ومن سياق المادة يفهم أن أطراف النزاع غير مقيدين بالترتيب الذي جاء فيها من حيث تعداد الوسائل السلمية ومعنى البدا في المفاوضات والانتهاج باللجوء إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية ، لكن يكفي أن تكون لديهم الإرادة الحقيقية للحد من النزاع و إنماءه بموجب المادة سالفه الذكر ، فيجب عليهم في البداية أن يختاروا الوسيلة المناسبة حتى يستفيدوا من هذه المادة⁵ ، ويظهر دور مجلس الأمن في المادة 33 فقرة 2 ، أنه مقتصر على مجرد دعوة أطراف النزاع إلى تسوية

¹ محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 115 ، 116

² المادة 33 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

³ المادة 33 الفقرة 1 ، ميثاق الأمم المتحدة

⁴ 5 لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي ، المرجع السابق ، ص 190.

⁵ ناصر الجهاني ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية ، ليبيا: مجلس الثقافة العام ، 2008 ، ص 31.

نزاعهم بإحدى الطرق المشار إليها في نفس المادة للفقرة الأولى دون أن يحدد طريقة معينة، وإنما ذلك الأمر متروك إلى حرية أطراف النزاع¹.

وخلاصة القول أن المادة 33 من الميثاق تطبق على نوع معين من المنازعات وهي التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. أما المنازعات التي لا تتوفر فيها تلك الصفة أو المواقف التي ليست لها طبيعة النزاع، فإن أطرافها غير ملزمين بتطبيق هذه المادة وكذلك بالنسبة لمجلس الأمن غير ملزم بالتدخل².

ثانياً: دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طرق تسوية بعينها

تنص المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أن المجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية³.

فمجلس الأمن وفقاً لهذا النص له السلطة بإصدار توصيات بخصوص أي نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، كما تتعلق هذه التوصيات بالوسيلة والطرق والخطوات التي يجب إتباعها من قبل الأطراف لتسوية نزاعهم فهي لا تمس جوهر النزاع أو الموقف³، ولذا فالمجلس غير مخول وفقاً لهذه المادة بإصدار توصيات تتعلق بشروط حل النزاع أو الموقف وهذا النوع من التوصيات يمكن إصدارها فقط وفقاً للفقرة الثانية من المادة 37، بل مجلس الأمن مخول أن يعين الوسيلة السلمية التي يراها مناسبة لتسوية النزاع أو الموقف أو

¹ ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص 32

² المرجع نفسه، ص 31.

³ يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن واليات الرقابة عليها، مذكرة ماجستير، قانون دولي، حقوق، جامعة

محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013، ص 31.

يحدد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها ثم يطلب من أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم باستخدام هذه الوسيلة بالذات¹ .:

إن التوصية الصادرة عن المجلس بموجب المادة 36 هي توصية ذات طبيعة إجرائية ،وليس موضوعية وبمعنى آخر أنها تقدم طرقا معينة لغرض التسوية ، ولا تقدم تسوية محددة ، و بالتالي فهي تختلف عن مضمون المادة " 2/93 " التي لا تجد وسيلة معينة للتسوية بالإضافة إلى أنها تختلف عن مضمون المادة "2/37" التي قد تحدد تسوية معينة للطرفين ذات طبيعة موضوعية² .

ومما يجب الإشارة إليه أن مجلس الأمن يستطيع التدخل بإصدار توصياته وفقا لهذه المادة في أي مرحلة من مراحل النزاع أو الموقف وهذا يعني أن مجلس الأمن ليس بحاجة أن يطلب منه التدخل فهو يستطيع بمبادرة من تلقاء نفسه أن يقوم بذلك، وهذا يحدث عند ما يرى مجلس الأمن عدم جديتها أو السبب آخر³ ، غير أن مجلس الأمن عليه أن يضع في الحسبان ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم⁴ .

وفي هذا الخصوص فانه لتعيين طبيعة ونوع النزاع الذي يعرض على مجلس الأمن يتطلب منه إجراء تحقيقية من النوع المشار إليه في المادة 33، حتى يتسنى له إصدار توصيات وفقا للفقرة الأولى من المادة 36 ،ومن أمثلة ذلك تلك التوصيات قد ينشئ مجلس الأمن أجهزة خاصة من اجل القيام بعمليات الوساطة أو التوفيق وغيرها المساعدة الأطراف للوصول إلى الحل السلمي

¹ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر ، 1994 ،ص56.

² ناصر الجهاني ، المرجع السابق ، ص35.

³ محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ص

44.

⁴ المادة 36 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

المنشوده¹ ، ففي بعض الأحيان يقوم رئيس المجلس بدور أساسي في انجاز التسوية ، وأحيانا أخرى يكلف المجلس الأمين العام للأمم المتحدة بتطبيق وسيلة التسوية² ، وقد يصدر مجلس الأمن توصياته للإطراف المتنازعة بالتدابير التي يراها ملائمة لخلق الظروف والأجواء الصالحة لتمكينهم من تحقيق التسوية و المثال الواضح على ما تم ذكره وفي شان النزاع بين ايرتيريا وأثيوبيا حول الحدود ، حيث فيما ما يتعلق بوسيلتي التسوية ، نص مجلس الأمن في قراره رقم 1177/98 في الفقرة الخامسة على تعاون الطرفين مع منظمة الوحدة الإفريقية لإيجاد حل سلمي "التسوية عن طريق الوكالات والمنظمات الإقليمية" وفي الفقرة السابعة على المساعي الحميدة ، كوسيلة ثانية مع تكليف الأمين العام للقيام بما³.

بقي أن نشير إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 36 تقرر على مجلس الأمن عند إصدار توصياته وفقا للفقرة الأولى من نفس المادة أن يأخذ بعين الاعتبار أن المنازعات القانونية كقاعدة عامة يجب على أطراف النزاع إحالتها إلى محكمة العدل الدولية، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة⁴.

ثالثا: دعوة أطراف النزاع بشروط حل النزاع ففي هذا الصدد نصت المادتان " 37،38 " من الميثاق على تحويل مجلس الأمن التدخل في منشأ النزاع وإصدار توصية ذات طبيعة موضوعية ، لأنهما تفصل في النزاع ، غير أن هذه التوصية تكون خالية من عنصر الإلزام، حيث تنص المادة 37 على أن :

"1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

¹ محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم الأمن الدوليين ، المرجع السابق ، ص 49.

² ناصر الجهاني ، المرجع السابق ، ص35.

³ محمد وليد عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص49

⁴ ناصر الجهاني ، المرجع السابق ص35.

2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النوع من شأنه في الواقع ، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع¹ ، فوفقا للفقرة الأولى من المادة 37 على أطراف النزاع المشار إليه في المادة 33 عرضه على مجلس الأمن في حال أخفقوا في حله بالوسائل السلمية المبينة في تلك المادة ، ففي هذه الحالة تتأسس أهلية المجلس المعالجة هذا النزاع و بالتالي يتوجب عليه التصرف وفقا للفقرة الثانية من المادة 37 من الميثاق .

للمجلس وفقا لهذه الفقرة تكون له الحرية في إصدار توصياته بإجراءات وطرق التسوية ،أو

إصدار توصيات بشروط حل النزاع ، لكن يجب على المجلس أن يقرر ما يلي :

1- أن المعروض عليه هو نزاع.

2- إن من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر . و أن الأطراف بالفعل أخفقوا في حله رغم محاولاتم .

فتقرير كل هذا يكون نتيجة للتحقيقات التي يمكن للمجلس إجرائها وفقا للمادة 34، ثم بعد ذلك يجب على المجلس أن يتصرف وفقا للمادة 37 ويصدر توصياته بشروط حل النزاع وهذه التوصيات على خلاف التوصيات بإجراءات وطرق التسوية فهي تتعلق بمبادئ وأسس وبنود التسوية وتتناول جوهر وأساس النزاع ،فالمجلس قد يضطر إلى إصدار مثل هذه التوصيات إذا تبين له عدم قدرة أطراف النزاع للوصول إلى أي تسوية وكان هذا النزاع خطير والوقت ليس في صالح السلم والأمن الدوليين².

وعلى أية حال فإن استخدام مجلس الأمن للمادة 37 من الميثاق قليل ما يحدث وإذا تم استخدامه لهذه المادة فانه يكون ضمن ، أو تكون سابقة للقرارات التي تتخذ فيها القرار ، ومن

¹ المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة

² محمد وليد عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 50.

أشهر القرارات التي استخدم فيها المادة 37 بإشارة ضمنية ، القرار رقم 242 الصادر في عام 1967 م الخاص بالنزاع العربي الاسرائيى .

أما في خصوص المادة 38 من الميثاق فإنهما نصت على أن :المجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلكأن يقدم لهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا ، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من "33 إلى 37".

ومن هنا يمكن لأطراف أي نزاع سوى كان من النوع المشار إليه في المادة 33 من الميثاق أو لم يتم الإشارة إليه ، فعلى أطرافه أن يعرضوه على المجلس إذا اتفقوا على ذلك حتى وان كانوا لم يحاولوا في تسويته طبقا للفقرة الأولى من المادة 33 ، وان كان ثمة من يعتبر أن المادة 38 فماية المطاف لسلطات بمجلس الأمن فيما يتعلق بالنزاع الذي من شان استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر معبرا عن ذلك أن الفصل السادس لم يكتفي بمنح المجلس بإصدار للتوصيات بشروط التسوية فنص أيضا على تخويله صلاحية حل النزاع في المادة 38 ، وهذا يعتبر خروج على الموقف المبدئي لهذا الفصل من الميثاق ، الذي يلزم أطراف النزاع لتسوية ما بينهم بإحدى الوسائل السلمية التي يتم الاتفاق عليها فيما بينهم ، وان يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن فقط في حال إخفاقهم في حله.

وخلاصة القول أن ميثاق الأمم المتحدة منح إلى مجلس الأمن مجموعة سلطات تم النص عليها صراحة في المواد "33_38 " من الفصل السادس بإصدار التوصيات والقرارات 4 وقد أثار خلاف فقهي حول قيمتها القانونية إلا أن المستقر عليه الآن ، أن التوصية أيا كان موضعها سواء الفصل السادس أم السابع فهي غير ملزمة غير أنها تساهم بشكل غير فعال في حل الكثير من المنازعات منها لتفاقمها وعدم وصولها إلى مرحلة التهديد للسلام العالمي أو الإخلال

به ، خاصة إذا ما تم التعامل معها بجدية وموضوعية وسرعة ، فإنه يمكن من خلالها الوصول إلى نتيجة ايجابية ترضي الأطراف حتى وان كانت في صورة توصية تفقد عنصر الإلزام¹.

الفرع الثاني : قرارات مجلس الأمن الملزمة

إذا فشلت الإجراءات الواردة في مواد الفصل السادس من الميثاق في إنهاء المنازعات والمواقف الدولية التي من شأن استمرارها تفاقم النزاع إلى أن يصبح يشكل تهديدا أو إخلالا للسلم والأمن الدوليين ، أو حالة من حالات العدوان قد وقعت 3 ، هنا مجلس الأمن في خضم تطور علاقات ومفاهيم القانون الدولي ورغبة منه في إضفاء الفعالية على دوره الوقائي والعلاجي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن ميثاق المنظمة قد أفرد فصلا كاملا وهو الفصل السابع من خلاله يستطيع مجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة وفقا لهذا الفصل تحمل في مضمونها حلا موضوعيا لتسوية النزاع وإنمائه.

و بالتالي إذا ما قرر مجلس الأمن أن هناك تمديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوان ، كان له أن يصدر ما يراه ملائما من قرارات ملزمة ، لا تملك الدول حق الطعن فيها ، حيث تتمثل تلك القرارات في تدابير مؤقتة ، ثم تدابير غير عسكرية ، ثم تدابير عسكرية.

¹ لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي ، المرجع السابق ، ص 203.

أولاً: التدابير المؤقتة.

تنص المادة 40 من الميثاق على أن : " منعا لتفاقم الموقف المجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعوا المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ،ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ¹.

هذه المادة تعتبر السند والأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ هذه التدابير ، كما أنها تعد مصدر و أساسا المشروعية هذه الأخيرة 2، وعليه فان التدابير المؤقتة هي الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور نزاع من شأنه أن يخل بالسلم والأمن الدوليين وعملا بالمادة 40 من الميثاق ،حيث يقدر المجلس مدى ملائمتها للنزاع المطروح أمامه وو معياره في ذلك منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من جهة وعدم مساسها بحقوقهم و مراكزهم القانونية من جهة أخرى ، كما يمكن أن تصدر هذه الإجراءات على شكل توصيات أو قرارات ملزمة.

ففي هذا الصدد تكون الإجراءات التي يتخذها المجلس ومتعددة ولا يمكن حصرها ،فقد تنوعت التدابير المؤقتة التي دعا إليها هذا الأخير بمقتضى المادة 40 من الميثاق فهناك على سبيل المثال : التدابير الداعية إلى وقف إطلاق النار وسحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة وعقد الهدنة ... الخ 4

وبالنظر إلى الميثاق فانه لا يوجد ما يشير صراحة للقرارات مجلس الأمن المتضمنة اتخاذ التدابير المؤقتة ذات قوة إلزامية ، بالإضافة إلى ذلك انه لا يوجد في تجربة مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير المؤقتة ما يدل وبصورة صريحة وحاسمة على أن هذه الأخيرة لها القوة الإلزامية على الأطراف المدعوة للتقيد بها ، لذلك تضاربت الآراء حول هذا الموضوع ، هناك

¹ المادة 40 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

رأي يقول أن مجلس الأمن في حال تطبيقه للمادة 40 من الميثاق فهو لا يقدم إلا توصيات ، و بالتالي ليس لها القوة الإلزامية على الأطراف المتنازعة ، والرأي الآخر يقول أن هذه التدابير لها قوة إلزامية وهو الأكثر قبولاً لتوافقه مع مقاصد الأمم المتحدة ومع تبعات مجلس الأمن الرئيسية ومع تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً لأحكام الميثاق ، وعلاوة على ذلك فإن التدابير المؤقتة تعتبر قرينة ضد من يخالفها وتفتح المجال لاتخاذ التدابير العسكرية¹.

وأخيراً بالرغم من الاعتقاد السائد عند وضع هذه المادة كان يتوقع لها أهمية محدودة فإن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد أبانت ما لهذه المادة من أهمية بالغة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، فلا يستطيع أحد إنكار ما للتدابير المؤقتة التي يأمر بها مجلس الأمن من أهمية في تهيئة الظروف المواتية لإقرار تسوية دائمة للمنازعات الدولية².

ثانياً: التدابير غير العسكرية

لقد حرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل واف و مفصل بغية تمكينه من إعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد، حيث نصت المادة 41 من الميثاق على ما يلي: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية"³.

¹ محمد وليد عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص : 117

² حسام احمد محمد هنداي ، المرجع السابق ، ص 81.

³ المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

يتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع التدابير غير العسكرية فله أن يقرر منها ما يراه كافيا وملائما، و نظرا لأن المادة 41 لم تتضمن النص على هذه التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها يبقى للمجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها شريطة أن لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة أي أنها ليست من قبيل التدابير العسكرية¹، وهذه التدابير تعد قرارا ملزما، لان استخدام عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر" ولم يقل "يوصي"، معناها أن التدابير التي تتخذ وفق المادة 41 إنما تصدر بموجب قرار ملزم هذا من جهة ومن جهة أخرى فان القرار الذي يصدر من مجلس الأمن في هذا الشأن، هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ولا يجوز لدولة ما الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة لهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ استنادا للمادة 103 من الميثاق².

كما يكون للدول الأعضاء التي تتعرض لأضرار غالبا ما تكون اقتصادية نتيجة لتطبيق هذه التدابير ، أن تتذاكر مع مجلس الأمن لحل مثل هذه المشاكل إعمالا لنص المادة 50 من الميثاق .

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاء الوارد في المادة 41 للتدابير غير العسكرية لا يلزم مجلس الأمن باستنفاد كافة التدابير الواردة بما قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في الماد 42 من الميثاق ، فمن الجائز الاكتفاء ببعض منها دون الآخر ، ومثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى أعمال القمع ضد العراق، قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق لاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية ، بالإضافة إلى ذلك قد أصدر

¹ محمد خليل الموسوي ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، القاهرة ، مصر: أترك للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 185

² 3 حامد سلطان " ميثاق الأمم المتحدة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ص 131.

Www.4cherd.com تم تصفح الموقع في 15/04/2021.

مجلس الأمن القرار رقم 757 الصادر في 30 ماي 1992 بشأن قطع العلاقات الاقتصادية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الصرب والجبل الأسود ، نتيجة لاعتداءها المستمر وتطبيقها لسياسات التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك .

أيضا قد فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على ليبيا بموجب القرار 748 الصادر في 31 مارس 1992 ، حيث ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة الاتصالات الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة ، كما تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية وهي تخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتضييق حركات ما تبقى في هذه البعثات، على أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالاتفاق بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية. 2 ويتضح من خلال ما سبق دراسته أن صور التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن تتجسد في الجزاءات الاقتصادية و الجزاءات السياسية ويتمثل الجزاء السياسي الدولي في الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر، نتيجة إخلال أحدهما بإحدى قواعد القانون الدولي وقد أخذت بهذا المادة 41 من الميثاق.

ثالثا: التدابير العسكرية

يستطيع بمجلس الأمن إذا وجد ذلك ضروريا وأن الإجراءات التي سبق ذكرها لا تؤدي إلى قمع العدوان أن يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية و ذلك طبقا لما تقضي به المادة 42 من الميثاق والتي جاء فيها: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة"¹.

¹ المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على هذا فإن اتخاذ تدابير القمع لا تتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها لكن يجوز للمجلس أن يباشر من تلقاء نفسه باتخاذ هذه التدابير الأمر الذي يؤكد أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين قد غدا مع إبرام الميثاق أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية وليس محصور بين أطرف النزاع ، وقد مارس مجلس الأمن سلطة استخدام القوة العسكرية وفق القرار 678 في 29 نوفمبر 1990 في النزاع العراقي الكويت¹.

وضمن نفس الموضوع قد منح الميثاق الإمكانيات اللازمة لتنفيذ تدابير القمع والمنع لرد العدوان بما في ذلك استخدام القوة العسكرية وبناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية وتسهيلات حتى لا تكون أعمال مجلس الأمن عرضة للخطر هذا ما نصت عليه المادة 43 من الميثاق كما قضت المادة 45 من الميثاق على أن الدول تسهم بمساعدة في وضع وحدات جوية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع العسكرية وعليه فإنه إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لردع العدوان يظهر التعهد المنصوص عليه في المواد 43، 25، 49 من الميثاق : - قبول جميع الأعضاء لقرارات مجلس الأمن . - وضع كل ما يلزم من القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن . - تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقدمها مجلس الأمن .

وجرى العمل أن يستعين مجلس الأمن كلما دعت الضرورة لقوات مسلحة ذات تشكيل دولي لتنفيذ التدابير التي يتخذها حفاظاً على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، مثلما حدث في قرار 678 سنة 1990 الخاص بتشكيل قوات دولية لتحرير الكويت .

¹ أحمد عبد الله أبو العلاء ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدوليين ، مصر :دار الجامعة الجديدة ، ، 2008 ، ص30.

إن تشكيل هذه القوات تحكماً صفة الوطنية فهي تخضع لإشراف الدولة التابعة لها فلها أن تسحبها متى شاءت فهي في الغالب تحكماً مصالح الدول مما قد يعرض مهمة مجلس الأمن للخطر ولعل فيما أصيب به القوات الدولية في البوسنة من فشل ذريع خير دليل على ذلك .

وباستقراء العديد من نصوص الميثاق نجد أنه ألزم الدول الأعضاء على وضع إمكانياتها تحت تصرف الأمم المتحدة كي تتمكن من تحقيق أهدافها التي من ضمنها الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حال وقوع عمل من أعمال تمديد السلم والأمن الدوليين .

كما نصت المادة 47 من الميثاق على قيام المجلس بتشكيل لجنة أركان الحرب لمساعدته في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية و توجيهها وتساهم لجنة أركان الحرب في إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من وسائل عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بقدر المستطاع وتعد اللجنة مسؤولة تحت تصرف إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأي قوات موضوعه تحت تصرف مجلس الأمن.

ويمثل إنشاء هذه الهيئة تطورا هاما في التنظيم الدولي، فلأول مرة تزود منظمة دولية بإمكانية استعمال وسائل في الحالات التي من شأنها أن تؤدي حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أو الإخلال به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان عن طريق إنشاء لجنة أركان الحرب التابعة المجلس الأمن الدولي تتولى إدارة القوات العسكرية الإشراف على العمليات العسكرية ، وللتذكير فقد التقى قادة القوات الجوية والبحرية والبرية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي الأول مرة بتاريخ 04 نوفمبر 1946 في لندن وكان الهدف منها محاولة تنظيم عمل اللجنة وتنظيم القوات المسلحة إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل في 08 أوت 19481 .

بقي لنا أن نشير في الأخير إلى مجلس الأمن في سبيل اتخاذ أي قرار يتضمن تدابير وإجراءات الفصل السابع ، أن يلتزم بمراعاة الضرورة والتناسب اللذان يشكلان عنصران أساسيان لتحديد مشروعية القرار، إذا تناسبت هذه التدابير مع جسامه الخرق أو التهديد

المبحث الثاني: الإطار القانوني لقرارات مجلس الامن

يأتي مجلس لأمن في المرتبة الأولى من حيث الأهمية و رغم أن ذكره ورد تاليا و قد أكدت تلك للجمعية العامة، و أساس هذه الأهمية هي تلك الاختصاصات المخولة له¹ الأهمية المادة 1/24 من الميثاق بقولها " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه لتبغات" ، و عليه وافق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن ، عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية ، إنما يعمل نيابة عنهم، حيث يكون ممثلي الدول الأعضاء في المجلس تمثيلا دائما سوى كان في مقر هذا الأخير أو في مكان آخر يحدده المجلس²، و يباشر مجلس الأمن آليات عمله النهوض بالمهام الموكلة إليه عبر مجموعة من الإجراءات تتمثل في نظام عقد مجلس الأمن لاجتماعاته و قواعد التصويت عند اتخاذه للقرارات .

المطلب الاول :نظام اجتماعات مجلس الأمن

ان آليات عمل مجلس الأمن في إصدار قراراته يأتي مجلس الأمن في المرتبة الأولى من حيث الأهمية و رغم أن ذكره ورد تاليا للجمعية العامة، و أساس هذه الأهمية هي تلك الاختصاصات المخولة له³.

الفرع الاول: اجتماع مجلس الامن

و قد أكدت تلك الأهمية المادة 1/24 من الميثاق بقولها " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في

¹ عبد الكريم عوض خليفة ،قانون المنظمات الدولية ، الأزريطة، مصر :دار الجامعة الجديدة 2009 ،ص96 .

² سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ،عمان : دار الثقافة، 2010 ، ص 155.

³ عبد الكريم عوض خليفة ،قانون المنظمات الدولية، الأزريطة، مصر: دار الجامعة الجديدة 2009 ،ص96.

أمر حفظ السلم والأمن الدوليين و يوافقون على هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"¹.

وعليه وافق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن و عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية ، إنما يعمل نيابة عنهم ، حيث يكون ممثلي الدول الأعضاء في المجلس تمثيلاً دائماً سوى كان في مقر هذا الأخير أو في مكان آخر يحدده المجلس².

يعقد مجلس الأمن اجتماعاته لاحتواء و معالجة الأزمات الدولية ، لذلك يسمح له أن ينعقد في أي وقت لمواجهة جميع الاحتمالات أو المواقف الطارئة ، لهذا ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس بان يكون لها تمثيل دائم في مقر الهيئة، و يعقد المجلس اجتماعات دورية كما أشير إليها في المادة 4 من الميثاق ، حيث يجتمع مرتين في السنة داخل مقر الهيئة و يجوز له أن يجتمع في غير مقر الأمم المتحدة ، إذا رأى ذلك أخرى إلى تسهيل مهامه، و قد تم ذلك في 1972 حيث عقد المجلس دورة في أديس أبابا، و في العام التالي عقد جلسته في مدينة بانما³ . و في هذا الصدد نصت المادة 28 من الميثاق على ما يأتي :

- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ، و لهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة، يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة⁴ ، لمجلس الأمن أن يعقد الاجتماعات في غير مقر الهيئة

¹ المادة 24 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

² سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، عمان : دار الثقافة، 2010، ص 155.

³ معلومات أساسية عن مجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة: www.un.org/arabic/sc/sc_files/backgroud/htm

اريخ الزيارة 03/05/2021

⁴ عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية ، عمان، الأردن: دار الثقافة ، 2002، ص 107.

إذا رأى أن ذلك أدى إلى تسهيل أعماله و يعقد اجتماعات مجلس الأمن بدعوة من رئيسه في أي وقت يراه على ألا تزيد الفترة الواقعة بين كل اجتماعيين عن أسبوع.

الفرع الثاني: اجتماع مجلس الامن الاستثنائي

بالإضافة الدورات العادية يجتمع المجلس في أي وقت بطلب من الرئيس إذا تقدم إليه أحد الأعضاء في الأمم المتحدة بإحالة نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي في حال استمرارها، أو إذا قدمت إليه الجمعية العامة توصيات ، أو أحوالت إليه مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين أو إذ تتولى رئاسة مجلس الأمن إحدى الدول الأعضاء ، وتكون مدة رئاسة المندوب شهر مع تخليه عن الرئاسة عند النظر في نزاع تكون دولته طرفا فيه إلا إذا كان الموضوع المعروض أمام المجلس موقف فيجوز للرئيس أن يستمر في رئاسة المجلس وتكون الرئاسة في مجلس الأمن مناوبة و دورية بين المندوبين وفقا لترتيب الأسماء الأبجدية الإنجليزية ، وإذا تخلف الرئيس عن حضور جلسته تحل الدولة العضو التي أسمها يأتي مباشرة بعد الدولة التي يمثلها الرئيس المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

ما عرض الأمين العام قضية يرى أنها تمدد السلم و الأمن الدوليين ، أو إذا قدمت دولة غير عضو في الأمم المتحدة نزاعا هي طرف فيه.

وتكون المناقشة أثناء عقد اجتماع مجلس الأمن مباحة لكل الدول الأعضاء، بحسب أقدمية طلب المناقشة .

كما يجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة الاشتراك في مناقشات المجلس إذا قدر المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بالمسألة المطروحة للمناقشة دون أن تشترك في التصويت أما في خصوص الدولة التي ليست عضو في الأمم المتحدة إذا كانت طرفا في النزاع المعروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له

الحق في التصويت ، و يضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة ، و إذا وجد المجلس مصالح العضو لا تتأثر بموضوع المسألة المطروحة للمناقشة فمن حقه منعه في مناقشات المجلس .

ويضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه ، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب كما يتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويرسله كل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام ، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال في آن واحد مع إشعار الاجتماع، ويتم اعتماده من جانب رئيس المجلس .

أما إن قرر المجلس إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها أو يقرر المجلس شطبها ، بحيث إذا تم سحبها من طرف الدول التي قامت بتقديمها فإن ذلك لا يؤدي إلى شطبها من جدول أعمال مجلس الأمن إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها .

المطلب الثاني : قواعد التصويت و نظام إتخاذ القرارات في مجلس الأمن :

يعد نظام التصويت و إتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة ، ويعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية المهمة في الهيئة نظرا للأمور الملقة على عاتقه لإصدار القرارات التي تهتم بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين¹.

و في هذا السياق تعرضت المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة البيان قواعد التصويت في مجلس الأمن، فنصت في فقرتها الأولى على أن « لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد » ، أما الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة فقد فرقت بين المسائل الإجرائية و المسائل الأخرى كافة من حيث الأغلبية المشترطة لصدور القرار في كل من هذين النوعين من المسائل . وقد نصت المادة 2/27 على أن « تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه » كما نصت المادة 3/27، على أن « تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة و نظام التصويت على النحو السابق يعتبر من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها وحتى الوقت الحاضر، فقد حاول مؤتمري دو مبارتون أو كس حل المشاكل المتعلقة بالتصويت غير أنهم لم يتوصلوا إلى اتفاق وقام الخلاف على إجراءات التصويت في المسائل الأخرى عدا إتخاذ قرار في أعمال القسر، فبقيت المسألة مفتوحة إلى أن عقد مؤتمر يالطا، حيث عرض الرئيس روزفلت اقتراحا اقراه المارشال ستالين و تشرشل ثم قبلته الصين فيما بعد. وعندما عرضت أحكام التصويت على اللجنة المختصة في سان فرانسيسكو احتدم الخلاف في شأنهما و هوجمت امتيازات الدول الكبرى في التصويت من جانب الدول الأخرى ، وتمسكت الدول

¹ نايف حامد العمليات ، قرارات الأمم المتحدة في الميزان ، الأردن: دار الفلاح للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص 17. 3 رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، عمان: بدون دار نشر ، 2007 ، ص 112.

العظمى بالصيغة التي أقرتها في مؤتمر يالطا ، لأن عند استعمالها لحقوقها في التصويب سيحدوها دائما الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى وإنها لن تستعمل حق الاعتراض إلا في أضيق حدوده¹.

الفرع الاول : التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية

رغم أن تحديد طبيعة مسألة ما، وما إذا كانت مسألة إجرائية أم موضوعية هي مسألة خلافية نظرا لما تثيره من صعوبة، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيار للتمييز بين الطائفتين ، إذ يعتبر هذا من أهم العوائق التي تعترض تفسير الأحكام المتعلقة بنظام التصويت² ، فضلا على أنه لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى تصنيف الأمر الذي حمل مجلس الأمن على القيام بهذه المهمة ولأن التصنيف في هذه الحالة يعد مسألة موضوعية ولا يستساغ صدور القرار فيها إذا ما اعترضت عليها إحدى الدول الخمسة التي لها عضوية دائمة في مجلس الأمن هو ما اصطلح عليه بتسمية بحق الاعتراض³.

يعني حق الاعتراض عدم موافقة إحدى الدول الخمسة دائمة العضوية على مسألة موضوعية ستعرض على مجلس الأمن ، مما يترتب معه عدم التعرض لهذه المسألة فإذا اعترضت إحدى الدول الخمس دائمة العضوية بعد البدء في الاقتراح ، هذا يؤدي إلى انعدام القانوني لوجود القرار بالرغم من أهمية ذلك إلا إن الميثاق في نصوصه لم يتضمن معيار يمكن من خلاله التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية غير أن التصريح المشترك الذي أصدرته الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حدد صراحة أن المسائل الواردة

¹ 1 محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، الإسكندرية ، مصر: منشأة المعارف، 2005، ص 619.

² حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 99.

³ جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للتوزيع والنشر، 2006، ص 210.

في المواد 28-32 في الميثاق تعد مسائل إجرائية وهي تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة ووجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن .

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن فيما يخص المسائل الإجرائية يصدر قراراته بموافقة تسعة من أعضائه من بين الخمسة عشر عضواً ، ونرى ذلك من خلال نص المادة 27 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أن هذه الفقرة لا تفرق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء الغير الدائمين ، وتقصد المادة بالمسائل الإجرائية تلك الأمور التي تتعلق بالإجراءات بصفة عامة ، فلم يحدد الميثاق المعنى الحقيقي للمسائل الإجرائية ، معنى ذلك انه يستحيل صدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية بدون توفر إجماع الدول الخمس العظمى دائمة العضوية حول مشروع القرار المقترح¹ .

أما المسائل الموضوعية فإن كل ما يتعلق بما تناولته الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق حيث يتم التصويت عليها بموافقة تسعة أعضاء على الأقل ، مع اقتران شرط وجود أصوات الأعضاء الدائمين متفقة حيث أن في هذه الفقرة تناقض صارخ لمبدأ المساواة في عملية التصويت بين الدول الأعضاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 27، يعمل هذا التمييز في التصويت على تعطيل عمل مجلس الأمن فإذا كانت إحدى الدول الأعضاء دائمة العضوية لا ترغب في صدور قرار عن مجلس الأمن حتى إذا كان الأعضاء الآخرون يرغبون في صدوره ، فإن هذه الدولة تستطيع معارضة هذا القرار ، وهذا كان محل خلاف عند مقترحات دو مارتون وأوكس وتمسكت الدول الكبرى بحق الاعتراض استناداً إلى أنه بالنظر إلى المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتقهم فإنه لا يمكن أن يتوقع منهم في الظروف الدولية الحاضرة أن يتحملوا الالتزام بالتصرف في مسائل خطيرة كمسائل السلم والأمن الدوليين تنفيذاً لقرار لم يوافقوا عليه.

¹ محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية ، الإسكندرية ، مصر: الدار الجامعية للطبع و النشر، 1994 ، ص 473

وفي تقدير هذه الحقيقة فان مجلس الأمن ليس محكمة و إنما هو جهاز ذو طبيعة سياسية غالبية، وقد دلت سابقة عصابة الأمم على أن المساواة المطلقة بين الدول لم تفلح في حماية المجتمع الدولي ضد مخاطر الحرب ، وان الأمان الحقيقي للمجتمع الدولي يستلزم تضامن الدول الكبرى ، كما أن العيب الجوهرى الذي يتعلق بحق الاعتراض لا يرجع إلى الحق في ذاته انما يعود إلى إساءة استعماله ، وتلك الإساءة متوقعة في مجال السياسة الدولية¹.

الفرع الثاني : التميز بين الموقف والنزاع

لقد جاء في نص المادة 34 من الميثاق المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين " ، لذلك تقرر التفرقة بين النزاع و الموقف بشأن الامتناع عن التصويت، لكن الميثاق لم يتضمن نصوصا يمكن الاستعانة بها للتفرقة بينهما . ووفقا لنص المادة 27/3 من الميثاق يجب على من كان طرفا في النزاع الامتناع عن التصويت في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 من الميثاق ،وتكلمت نصوص الفصل السادس على أمرين هما الموقف والنزاع فما هو المقصود بالموقف وما هو المقصود بالنزاع وهل هناك فارق بينهما.

يتضح لنا من صريح النصين ، سالفى الذكر أن الدولة تلتزم بالامتناع عن التصويت عند ما تكون طرفا في النزاع ،ويعد هذا تطبيقا للقول المأثور عدم جواز أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت ، أما إذا كانت الدولة طرفا في موقف معين يؤدي إلى احتكاك فإنها لا تلتزم بالامتناع عن التصويت وهنا تبدوا أهمية مسألة التميز بين النزاع والموقف وقد أثرت مسألة التفرقة عدة مرات أمام مجلس الأمن وومن ذلك عرض شكوى سوريا ولبنان بخصوص جلاء القوات الأجنبية عن أراضيها و شكوى مصر ضد المملكة المتحدة ،ولكن المجلس لم يضع

¹ جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 210 .

ضابطا للتمييز ، وقد ذكر مندوب هولندا انه يكفي أن تقرر الدولة الشاكية أن شكواها نزاع كي يتعين على المجلس أن يعتبرها كذلك .

وقد قدمت الجمعية الصغيرة إلى الجمعية العامة في 15 يوليو 1948 وصفا للنزاع إذا كان متوفرا على الحالات الآتية :

1- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود النزاع .

في حالة ادعاء دولة بان دولة أو دولا أخرى خرقت التزاماتها الدولية أو أنت عملا يهدد السلم والأمن الدوليين ومع إنكار الدولة أو الدول ذلك الادعاء .

2- حالة ادعاء دولة بان دولة أخرى قد أخلت بحقوق دولة ثالثة ، و إقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء .

وفي هذا الشأن فرق الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بين اللفظين حيث قال عن "الموقف" هو لفظ عام حيث يشمل معناه لفظ "النزاع"، فكل نزاع يتضمن موقف لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاع .

وعليه فإن الميثاق إختص بعض المواقف بأحكام خاصة ويسمى هذا الموقف بالنزاع وعلى ذلك يكون "النزاع" عبارة عن الموقف الذي يتضمن مقارعة للحجة ، ولذا يعرف بعض الفقهاء "الموقف" بأنه مشكلة سياسية معقدة تتضارب فيها مصالح أكثر من دولة¹ .

وأخيرا بالرغم من أهمية التفرقة بين النزاع والموقف ، إلا أن الميثاق لم يضع معيارا يميز اللفظين عن بعضهما ، بل ترك ذلك إلى سلطة مجلس الأمن لتولى تكيف طبيعة الأمر المعروض عليه ولا ريب في أن النزاع يفهم على انه دائما يحمل معنى الخصومة في حين أن الموقف هو حالة

¹ نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 30.

تتطوي على مشكلات سياسية تتصل بعموم المجتمع الدولي برمته وأكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات .

الفرع الثالث: امتناع العضو الدائم عن التصويت وعدم حضوره جلسات المجلس

لقد جاءت المادة 3/27 صريحة وواضحة في اشتراط توافر أغلبية تسعة أعضاء أن يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية متفقة لصدور قرار مجلس الأمن في المسائل الموضوعية ، ، وهو ما يعني أن العضو الدائم يمكنه أن يباشر حقه في الفيتو بالغياب أو بالامتناع عن التصويت خاصة أن المادة لم تقصر الاتفاق على أصوات الحاضرين بل ساقطت العبارة عامة دون قيد .

لقد جرى العمل داخل مجلس الأمن تنفيذًا للتصريح المشترك للدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار حائلًا دون صدوره ، ويصبح القرار صحيحًا و نافذا بشرط أن تتوافر له الأغلبية المطلقة وذلك استنادا إلى أن امتناع العضو الدائم عن التصويت مع توافر إمكانية استخدامه هو بمثابة موافقة ضمنية على وبهذا الخصوص اتبع مجلس الأمن هذه السياسة وظل يعمل بها ، ولم يعد يعتبر الامتناع عن التصويت من قبل الأعضاء الدائمين يتضمن معين الاعتراض ، بل اكتفى مجلس الأمن من إصدار القرار إذا نال الأغلبية المطلوبة ، ولم يكن ذلك ممكن من قبل إذ كان بموجب المادة 27 ، أما أن يوافق العضو الدائم على القرار غير الإجرائي فيصدر إذ نال النصاب المطلوب¹ ، وأما انه لا يوافق أو يمتنع عن التصويت فلا يصدر القرار مهما نال من الأصوات وفوق ذلك فان هذا الاتجاه الجديد مكن العضو الدائم من اتخاذ مركز الحياد حيال اقتراح ما إذا أراد ، ولم يكن ذلك ميسورا له من قبل في ظل حرفية الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق .

¹ عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص 113.

وفي هذا السياق قد انتهت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 21 يونيو 1971 في شأن النتائج القانونية المترتبة على قرار مجلس الأمن رقم 276 سنة 1970 في شأن ناميبيا إلى أن امتناع عضوين دائمين هما انجلترا والاتحاد السوفيتي سابقا، عن التصويت على هذا القرار - حال حضورهما الجلسة - لا يحول دون وجوب القول بصحة القرار وتمتعته بوصف الإلزام .

وقد يلجا العضو إلى عدم حضور جلسات المجلس التي يتم التصويت فيها على القرار فلا تحقق الموافقة الجماعية لدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تشترطها المادة 27 من الميثاق كشرط لصدور القرار في المسائل الموضوعية .

إن امتناع عضو دائم عن الاشتراك في اجتماعات المجلس ينطوي عنه مخالفة لالتزام رتبه الميثاق على عاتق الدول الدائمة العضوية بضرورة الاشتراك في التصويت على القرار لتحقيق السلم والتعاون المشترك بين الدول كما انه يعد مخالفة صريحة لنص المادة

28 فقرة 1 من الميثاق و التي تقضي التمثيل الدائم في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس ، حيث لا يتصور القول بوجود إرادة ضمنية موضوعها الموافقة على ما يتخذه المجلس من قرارات والأنه من غير الجائز للمجلس قانونا بحسب الأصل أن يتخذ ما يعتبر قرارا صحيحا في غياب احد أعضائه الدائمين إذا كان موضوع القرار مسألة موضوعية غير إجرائية . أما إذا كان من مسائل الإجراءات فلا يوجد ما يمنع المجلس من إصدار قراره في غياب العضو الدائم إذا ما توافرت الأغلبية المطلوبة .

لقد جرى العمل بان تغيب أحد الأعضاء الدائمين عن جلسات التصويت لا يمكن تفسيره على أنه استعمال لحق النقض كما انه لا يؤثر في صحة قرارات المجلس ، لذلك فان تقرب بعض الأعضاء الدائمين من تحمل التزاماتهم في الحضور لجلسات المجلس ، لا يجب أن يؤثر على استمرار عمل المجلس .

وفي هذا الخصوص فان مجلس الأمن اتخذ ثلاثة قرارات خاصة بالمسألة الكورية، في غياب مندوب الاتحاد السوفيتي ، وقد احتج هذا المندوب بعدم مشروعية تلك القرارات .

ولكن تصرف الأمم المتحدة حينها لا يفهم إلا على أساس أنها لم تعتبر الغياب مماثلاً لاستعمال حق الفيتو، وعلى الرغم من الغياب فان ذلك لم يحول دون صدور قرارات مجلس الأمن صحيحة في هذا الشأن .

وخلاصة القول إن الامتناع عن التصويت أو الغياب عن حضور جلسة المجلس لا يحولان دون صدور قرار مجلس الأمن صحيح ، بل لا بد من تصرف ايجابي هو التقرير بالاعتراض حق يعتبر أن هناك فيتو ، ولقد أثبتت الممارسات الدولية أن محكمة العدل الدولية قد سارت على نفس المنوال بشأن الغياب عن جلسات التصويت في مجلس الأمن و كذلك الامتناع عن التصويت عند الحضور في المجلس ،حيث اعتبرت المحكمة ذلك من قبيل العرف العام للمنظمة ، قبلته كل الدول الأعضاء ، ومن ثم أصبح تفسيراً رسمياً للميثاق .

الفصل الثاني: اهم النماذج لتدخلات مجلس الامن
الدولي لحماية حقوق الانسان

سنتطرق في هذا الفصل ان نتعرض لبعض الحالات التي حصلت فيها انتهاكات واضحة وصريحة لحقوق الانسان، الامر الذي دفع مجلس الامن إلى اصدار قرارات بشأنها، باعتبارها من قبيل الانتهاكات التي تمس بحقوق الانسان وسنتعرض الى بعض اهم تدخلات مجلس الامن بقراراته لحماية حقوق الانسان .

المبحث الاول: تدخل مجلس الامن عبر قراراته لحماية حقوق الانسان في كوسوفو و البوسنة والهرسك

نتناول في هذا المبحث تدخل مجلس الامن في كوسوفو المطلب الاول، والبوسنة والهرسك والمطلب الثاني.

المطلب الاول: تدخل مجلس الامن في كوسوفو

الصراع في كوسوفو نابع العداء العرقي والديني بين المسلمين والالبان والارثوذكس الصرب وهذه الازمة ادت إلى تدهور سريع للوضع الانساني في كوسوفو لذا فإننا سنبحث هذا الموضوع.

الفرع الأول: اسباب تدخل مجلس الامن في ازمة كوسوفو

في القرن التاسع عشر اصبح الالبان المسلمون الاغلبية في منطقة كوسوفو التي كانت تحت السيطرة العثمانية وفي عام 1878 جهزت اول حركة البانية وكان هدف هذه الحركة الحصول على الاستقلال من الحكم العثماني بعد حروب البلقان في عام 1912 ثم اصبحت كوسوفو تحت الحكم الصربي وذلك في العام 1913 وبعد الحرب العالمية الثانية اصبحت احدى اقاليم صربيا وفي عام 1974 اصبحت كوسوفو الوحدة الفدرالية السابعة في يوغسلافيا وفقا للدستور وقد سمح هذا الوضع لكوسوفو بان تقوم بتسيير امورها بحرية اكثر مما ادى إلى زيادة كراهية الصرب لهم وزادت التوترات بين سكان كوسوفو من الصرب الارثوذكس والالبان المسلمين¹.

¹ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، حرب كوسوفو، على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D9%83%D9%88%D8%B3%D9%88

[%D9%81%D9%88](#)، تم التصفح في 25 ماي 2021.

وهذا يدل على ان الازمة في اقليم كوسوفو ترجع إلى تاريخ طويل من العداء العرقي والديني بين اغلبية سكان اقليم كوسوفو من المسلمين الالبان واغلبية سكان جمهورية صربيا من الارثوذكس الصرب¹.

إلا إن الجذور القريبة لهذه الأزمة إنما تعود إلى عام 1989، عندما ألغت السلطات الصربية الحكم الذاتي الموسع الذي كان يتمتع به إقليم كوسوفو بموجب دستور يوغسلافيا الاتحادية عام 1974. فمنذ تولي "سلوبودان ميلوسوفيتش"، رئاسة جمهورية صربيا "ضمن الاتحاد اليوغسلافي السابق" عام 1987، شرعت السلطات في اتخاذ عدد من التدابير التي تستهدف قمع التطلعات الوطنية للألبان المسلمين في كوسوفو، حيث ألغت في عام 1989، الحكم الذاتي لهذا الإقليم على الرغم من النص في دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية على تمتع إقليم "كوسوفو" و"فجوفودينا" بالحكم الذاتي ضمن جمهورية صربيا².

الفرع الثاني: قرارات مجلس الامن بحق كوسوفو

وبما إن الوسائل الدبلوماسية لم تنفع في إيجاد حل سريع للأزمة، فقد تدخل مجلس الأمن واصفاً الوضع في كوسوفو بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، وأصدر عدداً من القرارات في إطار هذه الأزمة، ومن بينها، قراره رقم 1199/1998 حيث طالب السلطات اليوغسلافية والقادة الألبان بوقف الأعمال العدائية والدخول في حوار بدون شروط مسبقة للتوصل إلى حل سلمي للنزاع³. وما يميز القرار المذكور هو ربط مجلس الأمن للوضع في كوسوفو بتهديد السلم الدولي في المنطقة، مستنداً في ذلك إلى عدة وقائع من بينها، زيادة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتدهور السريع للوضع الإنساني في كوسوفو، والفاجعة الإنسانية وشيكة الوقوع كما وصفها الأمين العام للأمم المتحدة في حينها.

¹Varady. T: Minorities majorities law and ethnicity reflections of the Yugoslavia case, vol 19, 1997, pp2-13.

²Ibid: op. cit, p23-24.

³ Simma. B; Nato and the use of force, legal aspects "E.J.I.L" 10, 1999, p3.

ثم أعقبه القرار رقم 1203/1998، والذي لم يتضمن أي تدبير قسري ضد يوغسلافيا، وإنما اقتصر على تكرار الدعوة إلى التسوية السياسية للأزمة، ووقف الأعمال العدائية، والمصادقة على الاتفاقات التي توصلت إليها الحكومة اليوغسلافية مع منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وحلف شمال الأطلسي، بخصوص إرسال بعثة دولية لتقصي الحقائق عن مدى احترام حقوق الإنسان في إقليم كوسوفو.

ثم صدر القرار رقم 1244 1999، ويعد القرار الأهم والأخطر إبان الأزمة الكوسوفية، حيث فرض المجلس تدابير قسرية ضد الحكومة اليوغسلافية، بعد الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم الدولي. وأشار المجلس في ديباجة القرار إلى إصراره على إنهاء الوضع الإنساني المتأزم في كوسوفو، وعلى توفير فرص العودة الحرة والأمنة لجميع النازحين واللاجئين إلى ديارهم، وتأكيد على حق هؤلاء في العودة بشكل آمن، كما ذكّر المجلس بما ورد في قراراته السابقة من أجل إعطاء كوسوفو مزيداً من الاستقلالية والإدارة الذاتية.

المطلب الثاني: تدخل مجلس الامن في البوسنة والهرسك

ان جمهورية البوسنة والهرسك هي دولة تقع في البلقان بجنوب شرق اوربا وهي احدى الجمهوريات اليوغسلافية السابقة وهي موطن لثلاث عرقيات اساسية وهم البوشناق وهم اكبر المجموعات العرقية الثلاثة يليها الصرب ثم الكروات وقد حدث انقسام كبير بين الاحزاب التي تأسست على العرقيات الثلاثة اعلاه سرعان ما تطور وادى إلى نزاع وتطهير عرقي وارتكبت فيه جرائم الابادة وعلى اثر ذلك تدخل مجلس الامن بهدف ازالة الاسباب المؤدية للنزاع في يوغسلافيا السابقة وسنبحث هذا الموضوع في فرعين سنخصص الاول إلى تطور الازمة في البوسنة والهرسك وفي الفرع الثاني سنبحث في قرارات مجلس الامن في البوسنة والهرسك.

الفرع الاول:تطور الازمة في البوسنة والهرسك

في عام 1990 قامت انتخابات وادت إلى تكوين مجلس برلماني يهيمن على ثلاثة احزاب على اساس عرقي وقد شكلت هذه الاحزاب تحالفا فضفاضا لطرد الشيوعيين من السلطة وقد حصل

انقسام كبير سرعان ما تطور ووضع مسألة البقاء ضمن الاتحاد السوفيتي ويؤيده الصرب بشكل ساحق او طلب الاستقلال ويؤيده البوشناق والكروات بشكل ساحق فقام اعضاء البرلمان بترك البرلمان المركزي في سراييفو وشكلوا برلمان اسموه المجلس الوطني لصرب البوسنة والهرسك بتاريخ 10/24/1991 مما انهى التعاون العرقي الثلاثي الذي حكم البلاد بعد انتخابات 1990 وهذا المجلس الوطني للصرب انشأ جمهورية صرب البوسنة والهرسك في 1/9/1992 ثم غير الاسم إلى الجمهورية الصربية في اوت 1992، واعلنت المحكمة الدستورية البوسنية بأن تلك الجمهورية غير شرعية وذلك في 14/9/1992.¹

وفي تشرين الاول عام 1991 تم الاعلان عن سيادة البوسنة والهرسك ثم اعقبها استفتاء على الاستقلال عن يوغسلافيا في شباط واذار عام 1992 وقد قاطعته الغالبية العظمى من الصرب وكانت نسبة المشاركة في الاستفتاء على الاستقلال 63.4% وقد صوت لصالح الاستقلال 99.7% من الناخبين². وتم اعلان استقلال البوسنة والهرسك بعدها بفترة قصيرة وبعد فترة من التوتر وتصاعد حدته قامت حوادث عسكرية متفرقة ثم اندلعت حرب مفتوحة في سراييفو في السادس من نيسان عام 1992 هاجم فيها الصرب مناطق عديدة من البوسنة مما ادى الى فقدان تلك الجمهوريات الحديثة سيطرتها على اراضيها وقد هاجمت القوات الصربية التجمعات المدنية لغير الصرب في شرق البوسنة فما ان وقعت تلك القرى والبلدان في ايديهم حتى بدأت تلك القوات مع الشرطة و المليشيات شبه العسكرية وفي بعض الاحيان بمساعدة اهالي القرى الصرب في تنفيذ خطة محددة: نهب واحراق منازل وممتلكات البوشناق بصورة منهجية وتجميع المدنيين من مسلمي البوسنة او القبض عليهم وتعرضهم للضرب المبرح او القتل احيانا وقد تم تهجير ما يقرب 2.2 مليون بوسني عن اراضيهم فاحتجز الكثير من الرجال في مخيمات ، اما النساء فكن يحتفظن بهن في مراكز اعتقال متعددة حيث يعشن في ظروف قاسية وغير صحية ويتعرضن لأسوء المعاملات بما فيها الاعتداءات الجنسية المتكررة فقد يأتي الجنود الصرب او

¹Prlic et al. Initial Indicatumt. Secnet , 069. UN.org.

²"The Referendum on Independence in Bosnia- Herzegovina: February 29-March , 1992" Commission on Security and Cooperation in Europe. 1992. 19, 28.

رجال الشرطة الى مراكز الاعتقال تلك فينقون من النساء ما يشاءون لقضاء وطهرهم واغتصابهن¹.

وارتكبت في هذا النزاع العديد من الانتهاكات واحد ابرز الامثلة هي مذبحه سربر نيتشا فقد قتل حوالي 200 الف بوسني مسلم بواسطة السلطات الصربية السياسية².

الفرع الثاني قرارات مجلس الامن في البوسنة والهرسك

اتخذ مجلس الأمن قرارات عديدة بخصوص الأزمة البوسنية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتهدف هذه القرارات إلى حفظ السلم الدولي، وإزالة الأسباب المؤدية لتهديده الناتجة عن النزاع في يوغسلافيا السابقة. وكانت معظم قرارات مجلس الأمن بشأن النزاع في يوغسلافيا السابقة عموماً والنزاع في البوسنة والهرسك بوجه خاص موجّهة بالدرجة الأولى لفرض احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح الذي رافق تفكك دولة يوغسلافيا.

وربط مجلس الأمن في القرارات التي أصدرها بين تدهور الوضع الإنساني في البوسنة والهرسك بفعل الانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهديد السلم الدولي، أما بشكل مباشر على اعتبار، إن الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديداً للسلم الدولي³، وأما بشكل غير مباشر على اعتبار إن، توفير المساعدات الإنسانية يشكل عنصراً مهماً في جهود مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين⁴.

¹"ICTY: The attach against the civilian population and related requirements".

²Allan D. Cooper, The Geography of Genocide P. 178, University Press of America, 2008, ISBN0-7618-4097-4"

³ ورد هذا الربط المباشر في قراري مجلس الأمن 808 و827 بشأن إقامة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.

⁴ ورد الربط غير المباشر كعنصر إضافي لتدعيم وصف تهديد السلم الدولي الناتج عن إعاقة وصول المساعدات الإنسانية في قرار مجلس الأمن 770.

وأصدر مجلس الأمن تسعة قرارات وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متضمنة تدابير قسرية لفرض احترام حقوق الإنسان من قبل أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك. ومن بين هذه القرارات، القرار رقم 770 1992¹، ويتضمن تفويض الدول والمنظمات الدولية استخدام جميع التدابير الضرورية بما فيها استخدام القوة المسلحة، لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى سرايفو، وإلى أي مكان آخر في حاجة إليها في البوسنة والهرسك.

ثم صدر القرار رقم 816 / 1993²، المتعلق بتفويض الدول والمنظمات الدولية استخدام جميع التدابير الضرورية بما فيها استخدام القوة المسلحة، لضمان الأذعان لحظر الطيران في أجواء البوسنة والهرسك، بعد أن قرر المجلس أن: "الوضع المتأزم في جمهورية البوسنة والهرسك يشكل باستمرار تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واعتمد المجلس في هذا التوصيف للوضع في البوسنة والهرسك على تقارير الأمين العام في حينها، عن انتهاكات الطيران الصربي للقرار 781 والمتعلق بحظر الطيران العسكري في أجواء البوسنة والهرسك من أجل ضمان سلامة وصول المساعدات الإنسانية".

ثم أصدر المجلس قراره رقم 836 / 1993 ، والمتعلق بإعلان مدينة "سربنسكا والمناطق المحيطة بها" منطقة آمنة يجب أن لا تتعرض لأي هجوم مسلح أو أي عمل عدائي، وأشار المجلس في ديباجة القرار، إلى انزعاجه العميق لتدهور الوضع في "سربنسكا" نتيجة للهجمات المتعمدة، وقصف المدنيين الأبرياء بوساطة ميليشيات حرب البوسنة.

بعد ذلك، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 836 / 1993³، المتضمن توسيع مهام قوات الأمم المتحدة، لتكون قادرة على حماية المناطق الآمنة التي أعلنها المجلس في قراره 824،

¹ صدر قرار مجلس الأمن ذي الرقم 770 بموافقة 12 عضواً وامتناع 3 عن التصويت الصين، الهند، زمبابوي.

² صدر القرار 816 / 1993، بموافقة 14 عضواً وامتناع الصين عن التصويت.

³ أصدر القرار 836 / 1993 بموافقة 13 عضواً من أعضاء مجلس الأمن، وعدم اشتراك فنزويلا وباكستان في التصويت لعدم كفاية هذا القرار لحماية المناطق الآمنة.

وتفويض الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية، اتخاذ جميع التدابير الضرورية من خلال استعمال القوات الجوية في المناطق الآمنة لدعم قوات الأمم المتحدة في تأديتها لمهامها.

وأخيراً أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 1993، والمتعلق باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والذي أشار المجلس في ديباجته، إلى اهتمامه البالغ باستمرار بورود التقارير عن: "وقوع انتهاكات فاضحة وعلى نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وخصوصاً البوسنة والهرسك، بما يشمل القتل الجماعي، والاعتقال، واغتصاب النساء على نطاق واسع وبشكل منظم ومتعمد، واستمرار ممارسة التطهير العرقي" وان المجلس قرر بأن: "هذا الوضع مستمر في تشكيل تهديد للسلم والأمن الدوليين" وأنه يعتقد بأن: "إقامة محكمة دولية كتدبير مؤقت من مجلس الأمن من شأنه المساهمة في إعادة السلم".

يتضح جلياً من الحالات السابقة، إن حقوق الإنسان وحمايتها لم تعد مسألة داخلية بحتة وتدخل في صميم السلطان الداخلي للدول، وإنما على العكس من ذلك، باتت مسألة دولية وتهم المجتمع الدولي بأسره، الذي عليه أن يتدخل لمواجهة الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق من وقت لآخر، سيما وان ممارسات مجلس الأمن تدل بلاشك على الربط الصريح والواضح بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: تدخل مجلس الامن عبر قراراته في العراق و هايتي لحماية حقوق الانسان.

المطلب الأول تدخل مجلس الامن في العراق

يعد قرار مجلس الامن رقم 688 لسنة 1990 من بين سلسلة القرارات التي اصدرها المجلس في اطار ازمة الخليج التي حصلت بين العراق والكويت في عام 1990 وتمخضت عن قيام القوات العراقية باحتلال الكويت وسنبحث هذا الموضوع بفرعين حيث سنخصص الفرع الأول إلى تطور الازمة بين العراق والكويت اما في الفرع الثاني فسنبحث في القرارات التي اصدرها مجلس الامن ضد العراق.

الفرع الأول: تطور الازمة بين العراق والكويت

فيما يتعلق بالمركز القانوني للكويت فقد كانت تعتبر من قبل بريطانيا قضاء ضمن التقسيمات الادارية العثمانية ثم اضحت تعتبرها حكومة مستقلة تحت الحماية البريطانية وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وبموجب معاهدة لوزان لسنة 1924 اصبحت الكويت ودول الخليج الاخرى تحت الحماية البريطانية¹.

ثم قامت المملكة المتحدة بسحب القوات البريطانية من الكويت بعد الاتفاق معها على ذلك في 19 حزيران 1961، وعلى اثر ذلك حشد العراق قواته مطالبا باعتبار الكويت جزءا من العراق وذلك أبان حكم عبد الكريم قاسم مما ادى إلى عودة القوات البريطانية إلى الكويت وطلب الكويت من مجلس الامن عقد اجتماع عاجل استنادا إلى احكام الفقرة 2 من المادة 35 من ميثاق الامم المتحدة.

وبالمقابل طلب العراق بتاريخ 2 تموز 1961 عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في التهديد المسلح من جانب المملكة المتحدة لاستقلال العراق وامنه مما يحتمل ان يتعرض

¹ محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، د.م: دار افريقيا الشرق، 1999، ص 25.

للخطر صون السلام والامن الدوليين، كما عارض العراق طلب الكويت كونها دولة مستقلة واكد العراق حينها التزامه باستخدام الطرق السلمية لحل الازمة ومن الواضح حين ذاك ان العراق لم يكن يستقر على موقف ثابت من مسألة حدوده المشتركة معاكويت بل في الكثير من المناسبات رفض الاعتراف بها كدولة وطالب بضمها اليه على اعتبار انها كانت من الناحية التاريخية تابعة لولاية البصرة احدى محافظات العراق كما بينا سابقا¹.

وبعد انتهاء الحرب العراقية الايرانية في اب 1988 ظهر خلاف بين العراق والكويت والامارات العربية المتحدة بشأن الحدود وبار النفط المتعلقة بها تصاعد حتى عام 1990، حيث وجه طارق عزيز وزير خارجية العراق انذاك رسالة حول خلاف العراق لجامعة الدول العربية بتاريخ 1990/7/15 حول خلاف العراق مع كل من الكويت والامارات العربية المتحدة بشأن الحدود والنفط ونقتبس المقتطفات المهمة ذات العلاقة بمسألة الحدود في هذه الرسالة: " ان الذي دعانا إلى كتابه هذه الرسالة حكومة الكويت حالة تخرج عن اطار المفاهيم القومية بل تتناقض معها وتهددها في الصميم، وتتناقض مع ايسر مقومات العلاقات بين الاقطاب العربية، ان المسؤولين في حكومة الكويت وبرغم مواقفنا الاخوية الصادقة في التعامل معهم في جميع القضايا وبرغم حرصنا على مواصلة الحوار الاخوي معهم في كل الاوقات، بدأت حكومة الكويت ومنذ بضعة اشهر بانتهاج سياسة ظالمة القصد منها ايداء الامة العربية وايداء العراق خاصة وفي هذا الجانب اشتركت حكومة الامارات العربية المتحدة مع حكومة الكويت ونفذت عملية مريرة لاغراق سوق النفط بمزيد من الانتاج خارج حصتها المقررة في الاوبك بمبررات واهية.

اما بالنسبة إلى حكومة الكويت فإن اعتدائها على العراق هو اعتداء مزدوج فمن ناحية تعتي عليه وعلى حقوقه بالتجاوز على اراضيها وحقولنا النفطية وسرق ثرواتنا النفطية، وان مثل هذا التصرف هو بمثابة عدوان عسكري هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى تعتمد حكومة الكويت

¹ محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، مصدر سابق، ص 160.

تحقيق انهيار في الاقتصاد العراقي في هذه المرحلة التي يتعرض فيها إلى التهديد الامبريالي الصهيوني الشرس وهو عدوان لا يقل في تأثيره عن العدوان العسكري¹.

وجرت العديد من الجهود العربية لتسوية الازمة بين العراق والكويت إلى ان تلك الجهود باءت بالفشل وقام العراق باحتلال الكويت بتاريخ 1990/8/2 وضمه إلى العراق واعتبره المحافظة التاسعة عشر.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الامن بحق العراق

اصدرت العديد من قرارات مجلس الامن المتعلقة بالنزاع بين العراق والكويت وكان اول قرار صدر بهذا الصدد هو القرار 1990/660 بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ثم صدر بعده القرار 661 في 1990/8/6 والمتضمن فرض جزاءات شاملة على العراق دون انتظار رد فعله على القرار 660 ومن ثم صدر القرار 665 لسنة 1990 المتضمن اعتماد اليه متابعة دقيقة لتنفيذ الجزاءات وتحويلها إلى حصار باستخدام القوة العسكرية، ثم القرار 687 الذي حول في اهداف فرض الجزاءات إلى اهداف اخرى²، ثم القرار 986 لسنة 1995 واليه تطبق صيغة النفط مقابل الغذاء إلى ان صدر اهم قرار ثارت حوله المزيد من الشبهات هو القرار 688 لسنة 1991 والذي فرضت بموجبه الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا حضرا جويا داخل العراق وعرفت بمناطق الحظر الجوي شمال العراق وجنوبه إلى ان فرنسا انسحبت منه لأنها وحسب تعبيرها اعتقدت ان منطقة الحظر اخذت منحى اهداف اخرى غير الاهداف الانسانية وان استناد الدول المذكورة إلى القرار 688 الصادر عن مجلس الامن في 1991/4/5

¹ انظر: موسوعة حرب الخليج، اليوميات، الوثائق، الحقائق، الاعمال الشاملة، المجلد الثاني، وثائق الازمة والصراع على الكويت والحرب على العراق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بلا سنة نشر، بيروت، ص 11، 15.

² ومن هذه الاهداف هو تخطيط الحدود العراقية الكويتية حيث تم تشكيل لجنة لتخطيط الحدود وفقا لتقارير الامين العام للأمم المتحدة الذي وضع الالية المقترحة لتشكيل هذه اللجنة التي انجزت اعمالها في 1993/5/20 والذي صدر قرار مجلس الامن بالموافقة على اعمال لجنة التخطيط الحدود ونهائية قراراتها وذلك بموجب القرار 833 لسنة 1993 بنظر باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

بفرض الحظر الجوي هو انتهاك صارخ لحقوق الانسان لأن القرار المذكور لا ينص على فرض الحظر الجوي¹.

ويعد القرار المذكور سابقة خطيرة في هذا المجال اذ لم يسبق لمجلس الامن ان تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة وانتهك سيادتها بشكل واضح وبحجة حماية حقوق الانسان².

زد على ذلك فإن تطورا كبيرا اصاب حقوق الانسان، فبعد ما كانت هذه الحقوق والاهتمام بها وعدم انتهاكها والى وقت قريب مسألة داخلية بحتة، وتعد من صميم السلطات الداخلية للدول الا انها باتت مسألة دولية واصبح من واجب المجتمع الدولي ممثلا بمنظمة الامم المتحدة ان يتدخل في اللحظة التي يشعر فيها بأن انتهاك ما طال هذه الحقوق، وبالتالي استخدام التدابير القمعية المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من ميثاق الامم المتحدة وذلك لكبح جماح الدولة التي انتهكت حقوق الانسان وعودتها إلى رشدها اذا صح التعبير³.

وقد تأكد الربط الصريح والوثيق بين حقوق الإنسان والسلام والأمن الدولي في البيان الختامي الذي أصدره مجلس الأمن في الدورة 48 التي عقدها عام 1992، وجاء فيه: يلاحظ أعضاء مجلس الأمن بأن مهام الأمم المتحدة بشأن حفظ السلام، قد توسعت في السنوات الأخيرة، فإن مراقبة الانتخابات التحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، كانت ضمن تسوية الخلافات الإقليمية بطلب أو موافقة الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزء من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور⁴.

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة منطقة حظر جوي.

² باسيل يوسف باسيل. سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان، طبعة 1، دراسات استراتيجية، العدد 49، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، ابو ظبي، 2001، ص 60.

³ Rousseau: Op.Cit.:، p87.

⁴ باسيل يوسف باسيل: حقوق الإنسان المرجعية والآليات، المصدر السابق، ص76.

وما يزيد من أهمية هذه المسألة أكثر فأكثر، هو إن مجلس الأمن أصبح أداة رقابية على مدى احترام حقوق الإنسان داخل الدول، وما يسفر عن ذلك، من تهديد حقيقي وخطير لسيادات الدول، وتدخلًا فاضحاً في شؤون الدول الداخلية.

المطلب الثاني: تدخل مجلس الامن في هايتي

ان الانتهاكات التي حصلت في هايتي والمتعلقة بحقوق الانسان انما تتمتع بطبيعة خاصة ذلك لأنها لا تتعلق بانتهاكات فاضحة وواسعة لحقوق الانسان كما هو الحال في راوند او الصومال او البوسنة والهرسك كما انها لا تتعلق بجرائم ضد الانسانية بل ان ما حصل في هايتي هو انتهاك للحقوق السياسية والمدنية بسبب الانقلاب العسكري الذي اطاح بحكومة الرئيس المنتخب بطريقة ديمقراطية وسنبحث في هذا الموضوع في فرعين سنخصص الاول لتطور الازمة في هايتي فيما نخصص الفرع الثاني لقرارات مجلس الامن الصادرة في هايتي.

الفرع الأول: تطور الازمة في هايتي

هايتي احدى بلدان البحر الكاريبي وهي اقدم جمهورية سوداء في العالم وثاني الدولة المستقلة في نصف الكرة الغربي اذ انما تتمتع بالاستقلال منذ عام 1804 ولكنها خضعت خلال معظم تلك الفترة لحكام مستبدين حتى عام 1990¹.

واعتبر هذا الاستيلاء انتهاك للحقوق السياسية والمدنية بسبب هذا الانقلاب العسكري الذي اطاح بحكومة الرئيس المنتخب². وحصلت ازمة عنيفة اجتاحت البلاد وتدخلت الولايات المتحدة الامريكية بشكل مباشر في النزاع وعندها تمكن اريستد من العودة إلى الحكم مرة اخرى عام 1994 وفي خلال هذه الفترة تدخل مجلس الامن من اجل اعادة الحكومة المنتخبة للسلطة في هايتي واتخذ على هذا الاساس خمسة قرارات كلها تتدرج تحت اطار الفصل السابع من ميثاق

¹انتخب جان بيرتراندن اريستيد وهو قس سابق رئيس للجمهورية ولكن سرعان ما استولى العسكريون على السلطة مرة اخرىراجع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، هايتي، الموقع على الشبكة الدولية .

² Scroth. B.R Governmental legitimacy in international law, oxford, clarendon press, 1999, p379.

الامم المتحدة¹ وذلك بهدف اعادة الحكومة المنتخبة إلى السلطة في هايتي وفرض تدابير اقتصادية قسرية بعدما اشار إلى ان الوضع في هايتي انما يشكل تهديد للامن والسلم الدوليين وأشار مجلس الامن في ديباجه القرار إلى طلب الحكومة الهايتية في المنفى بضرورة تبني مجلس الامن لقرارات منظمة الدول الامريكية الخاصة بممارسة الحصار التجاري على هايتي.

كما أشار المجلس لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير اقتصادية ضد هايتي، وأشار المجلس في قراره إلى ضرورة الحل السلمي والمبكر والشامل للأزمة في هايتي وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى. وأشار المجلس كذلك إلى أسفه لعدم إعادة السلطة الشرعية للرئيس رغم الجهود الدولية التي بذلت في هذا الصدد، وإلى قلقه لما يشكله استمرار هذا الوضع من مساهمة في خلق مناخ من الخوف والاضطهاد وعدم الاستقرار الاقتصادي، واعتقاده بالحاجة إلى إزالة هذا الوضع لمنع مضاعفاته السلبية على المنطقة إزاء استمرار هذا الوضع الخطير، فقد اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 873 1993، وصدر هذا القرار بعد توقيع الحكومة العسكرية في هايتي والرئيس المنتخب "أرستيد" لاتفاق "جوفرنورز آيلاند".

الفرع الثاني قرارات مجلس الامن بحق هايتي

وأشار المجلس في مقدمة هذا القرار إلى قلقه العميق بسبب استمرار عرقلة وصول بعثة الأمم المتحدة في هايتي UNMIH، وفشل السلطات العسكرية في هايتي في القيام بمسؤولياتها للسماح لهذه البعثة بممارسة مهامها، كما أشار المجلس إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، بشأن عدم أذعان السلطات العسكرية في هايتي لبنود اتفاق "جوفرنورز آيلاند" بحسن نية، وقرر المجلس إن فشل السلطات العسكرية في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الاتفاق، إنما يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين في المنطقة. وفي سياق قراراته ضد هايتي، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 875 1993، والمتعلق بفرض حصار بحري ضد هايتي، بهدف تطبيق التدابير الاقتصادية المتخذة وفقاً لقراري مجلس الأمن المذكورين آنفاً.

¹ انظر قرار مجلس الامن ذي الرقم 841 1993.

وأشار المجلس في ديباجة هذا القرار إلى قلقه العميق لاستمرار عرقلة إرسال بعثة الأمم المتحدة في هايتي، ولفشل القوات المسلحة الهاييتية في القيام بمسؤولياتها للسماح بمباشرة البعثة المذكورة لمهامها، كما أدان المجلس اغتيال موظفي الحكومة الشرعية، وأشار كذلك، إلى الرسالة التي بعث بها "أرستيد" إلى الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق، والتي يطلب فيها تشديد التدابير الاقتصادية ضد هايتي، وعدم التزام السلطات العسكرية في هايتي باتفاق جوفرنورز آيلاند بشكل كامل. وأكد المجلس في قراره، بأنه في ظل الظروف الاستثنائية والفريدة، فإن الوضع يبقى عامل تهديد للسلم الدولي في المنطقة، وأنه يتصرف وفقاً للفصلين السابع والثامن من الميثاق لتفويض الدول بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية، وبالتعاون مع الحكومة الشرعية في هايتي، لاستخدام جميع الوسائل الضرورية لغرض تطبيق التدابير الاقتصادية التي وردت في قراري مجلس الأمن 841، 873.

وفي خطوة جادة أخرى، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 917 1994، بهدف توسيع نطاق التدابير الاقتصادية ضد هايتي، لتشمل حظر الطيران من هايتي وإليها، وتجميد أرصدة هايتي في الخارج. وأكد المجلس في هذا القرار، إن هدف الجماعة الدولية هو إعادة الديمقراطية في هايتي، والرجوع العاجل للرئيس المنتخب قانونياً "جون أرستيد" بموجب اتفاق "جوفرنورز آيلاند"، وإن الوضع في هايتي لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وأخيراً اتخذ مجلس الأمن أخطر قراراته في أزمة هايتي، ألا وهو القرار ذي الرقم 940 1994، والمتضمن تفويض الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها استخدام جميع الوسائل الضرورية لتسهيل مغادرة القادة العسكريين لهايتي، وإعادة الرئيس المنتخب "أرستيد" إلى السلطة¹.

¹ إن قرار مجلس الأمن ذي الرقم 940 1994 و تفويض الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها استخدام جميع الوسائل الضرورية لإخراج القادة العسكريين من هايتي، إنما يذكرنا تماماً بقرار مجلس الأمن المرقم 678 1990 ضد العراق، وأشار فيه تماماً كما أشار في القرار 940 1994 وأن كان الهدف مختلف. والسبب واضح في ذلك: هو عدم وجود جيش دولي يعمل باسم مجلس الأمن وتحت إمرته، لأن المواد من 43-49 من الميثاق هي مواد ميثية من الناحية العملية.

وقد أدت المجلس في هذا القرار، التجاهل المستمر من قبل النظام غير الشرعي في هايتي لاتفاق "جوفرنورز آيلاند"، كما أشار إلى اهتمامه البالغ بتدهور الوضع الإنساني في هايتي، وعلى وجه الخصوص استمرار النظام غير الشرعي في تصعيد الانتهاكات الممنهجة للحريات المدنية، وحالة اليأس التي يعانيتها اللاجئين الهايتيون، وطرد أعضاء البعثة، حيث اعتبر المجلس كل هذه الظروف مدعاة لوصف الوضع في هايتي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

الخاتمة

ان معرفة قصد مجلس الأمن الدولي عمليا هناك دولة واحدة متفردة صنع القرار الدولي من خلال مجلس الأمن الدولي ومن ثمة هل تبحث عن قصد هذه الدولة القول بأننا بصدد قرار أو توصية أن تعطي اعتبارا القصد بقية الدول والذي يكون في الغالب مجرد استجابة لرعية هذه الدولة الفاعلة، وهذا القول بأن إقامة معيار مقبول وحاسم في تمييز قرارات مجلس الأمن الدولي وتوصياته من الصعوبة بما كان فإننا نرجح عدم التمييز بين قرارات مجلس الأمن الدولي وتوصياته ومن ثمة القوة الإلزامية لكل منها وهذا ليس مجرد الصعوبة في التمييز بنتهى حسب بل ولأن هذا الاتجاه هو ما يتفق مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومع كحمة مجلس الأمن الرئيسية في الحفاظ على استقرار الأمن الجماعي والحيلولة دون الإخلال أو التهديد به خصوصا مع صريح نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 25 منه ويتوافق ذلك مع واقع النتائج القانونية التي ترتبها تصرفات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومع هذه الصعوبة إلا أننا ننطلق من حقيقة أنه من الصعب الأخذ بمعيار محض شكلي في مجال تحديد القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، فليس من المقبول الادعاء بصفة مطلقة توصيات مجلس الأمن الحجية قوة قانونية ملزمة، فقد رأينا أنه أتيح لمحكمة العدل الدولية الفرصة لكي تنفي عن توصيات مجلس الأمن افتقارها للقوة القانونية الملزمة في جميع الأقوال في رأيها الاستشاري الخاص بقبول الأعضاء الجدد.

حيث أبانت المحكمة أن تعبير المجلس عن إرادته في شأن قبول الأعضاء الجدد وان جاءت تحت وصف التوصية إلا أنه يتمتع بقوة قانونية ملزمة حيث لا يجوز للجمعية العامة أن تصدر قرارا بقبول دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن في هذا الشأن.

كما أنه ليس من المناسب التحول يتمتع كل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات بقوة قانونية ملزمة.

النتائج:

ان ميثاق الامم المتحدة جعل نظاما للأمن الجماعي ، و انتدب فيه مجلس الأمن باعتباره لجهاز التنفيذي للمجتمع الدولي ، حيث منحه في أحوال محددة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لصون السلم و إعادته إلى نصابه ، ومنعا من إساءة مجلس الأمن لهذه السلطات أو الانحراف لتلبية مقاصد أخرى ، وضع الميثاق قيودا ومعايير كضوابط ترسم حدود سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن ، وعليه فإن كلما كانت قرارات مجلس الأمن تتصف بالمشروعية وهدفها حماية حقوق الانسان فإن طريقها نحو التنفيذ من قبل المخاطبين يكون سهل وسريع ، وتتوقف مشروعية هذه القرارات على مدى تجاوز أو امتثال مجلس الأمن لبعض القواعد التي تجد مصدرها في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الاتفاق المنشئ له، وفي القانون الدولي باعتبار منظمة الأمم المتحدة أحد أشخاصه والتي نجد ان كلها بهدف حماية حقوق الانسان سواء في العيش بأمان وسلم .

التوصيات فهي اقتراح في مادة وفي اليات الرقابة:

المادة: تجدر الإشارة إلى إعادة النظر في صياغة نص المادة 39 من الميثاق و التي

جاءت دون أن تعرف أو تحدد ماهية الحالات التي تنطوي على تهديد السلم أو الإخلال به و هو ما سمح لمجلس الأمن بتوسيع اختصاصاته و بسط سلطاته دون حدود، و حلول إرادته محل إرادة الدول الأعضاء مما جعل اختصاص مجلس الأمن ينعقد استنادا إلى سلطته التقديرية و ليس لإحكام الميثاق ، الأمر الذي يجعلنا نذهب في اتجاه المطالبة في وضع معيار للتفرقة بين ما يدخل في نطاق الحالات الثلاثة الواردة في المادة 39 و ما يخرج عن نطاقها، و ارتباط هذا

التحديد بمعيار يوجه سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قراراته التي من شأنها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، حتى يوصف ما يصدر عنه من أعمال بالمشروعية

اليات الرقابة:

فان الاقتراحات الواجب تقديمها من اجل إصلاح الوضع الراهن، تتمثل في تفعيل آليات الرقابة من قبل بقية الأجهزة و على رأسها الجمعية العامة، التي بإمكانها القيام بنوع من الرقابة السياسية على أعمال مجلس الأمن نظرا للوزن الكبير الذي تمثله الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام الموسع، و قد أكدت التجربة على نجاح الجمعية العامة في ممارسة حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك عن طريق قرارها الشهير الاتحاد من اجل السلام، إلى جانب تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة و مجلس الأمن بحيث تصبح التقارير التي يقدمها المجلس إلى الجمعية أدق تحليلا و أعمق مضمونا، لا مجرد تقارير وصفية أو تجميع معلومات، و إعطاء دور فعال للجمعية العامة في المشاركة في مناقشات مجلس الأمن.

قائمة المراجع

● القوانين

1. قرار مجلس الأمن ذي الرقم 770
2. القرار 816 1993
3. بموجب القرار 833 لسنة 1993
4. قراري مجلس الأمن 808 و 827
5. ميثاق الأمم المتحدة في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945

● الكتب

العربية

1. أحمد عبد الله أبو العلاء ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدوليين ، مصر :دار الجامعة الجديدة ، 2008 ،
2. جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للتوزيع والنشر ،2006،
3. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر ، 1994
4. رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، عمان: بدون دار نشر ، 2007
5. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ،عمان : دار الثقافة،
6. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، عمان : دار الثقافة، 2010،
7. عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية ، عمان، الأردن: دار الثقافة ، 2002
8. عبد الكريم عوض خليفة ،قانون المنظمات الدولية ،الأريطة، مصر: دار الجامعة الجديدة 2009
9. عبد الكريم عوض خليفة ،قانون المنظمات الدولية، الأريطة، مصر: دار الجامعة الجديدة 2009
10. لمي عبد الباقي ومحمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009
11. محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية ، الإسكندرية ، مصر: الدار الجامعية للطبع و النشر، 1994
12. محمد خليل الموسوي ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، القاهرة ،مصر: أترك للنشر والتوزيع ، 2005
13. محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، دم: دار افريقيا الشرق، 1999
14. محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي : الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2000،
15. محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، الإسكندرية ، مصر: منشأة المعارف، 2005
16. محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، الإسكندرية ، مصر: منشأة المعارف، 2005،
17. محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان

18. ناصر الجهاني ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية ، ليبيا: مجلس الثقافة العام ، 2008،
19. نايف حامد العمليات ، قرارات الأمم المتحدة في الميزان ، الأردن: دار الفلاح للنشر و التوزيع ، 2005

الاجنبية

1. Allan D. Cooper, The Geography of Genocide P. University Press of America, 2008,
2. ICTY: The attach against the civilian population and related requirements
3. Prlic et al. Initial Indicatment. Secnet , 069. UN.org
4. Simma. B; Nato and the use of force, legal as pects "E.J.I.L" 10, 1999
5. The Referendum on Independence in Bosnia– Hezegoina: February 29–March , 1992"
Commission on Security and Cooperation in Europe. 1992.
6. Varady. T: Minorities majorities law and ethnicity reflections of the Yugoslavia case, vol
19, 1997
7. Scroth. B.R Governmental legitimavy in international law, oxford, clarendon press

● مذكرات التخرج:

1. يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن واليات الرقابة عليها، مذكرة ماجستير، قانون دولي،
حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013/2014،

● المجالات:

2. حامد سلطان " ميثاق الأمم المتحدة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي
3. سالم حوى، مكانة مجلس الامن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 1، جامعة
غرداية، لسنة 2021،
4. باسيل يوسف باسيل. سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان، طبعة 1، دراسات استراتيجية ، العدد
49، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، ابو ظبي، 2001

● المواقع الكترونية:

1. www.un.org/arabic/sc/sc files/background/htm
2. Www.4cherd.com
3. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D9%83%D9%88%D8%B3%D9%88%D9%81%D9%88
4. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html>

الفهرس

أ	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار القانوني لمكانة مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان
6	المبحث الاول: مكانة مجلس الامن الدولي في حماية حقوق الانسان
6	المطلب الاول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن بحماية حقوق الإنسان
6	الفرع الاول: أحكام الميثاق الأمم المتحدة
8	الفرع الثاني: مسؤولية الحماية
10	المطلب الثاني: أنواع قرارات مجلس الأمن
10	الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن غير الملزمة "التوصيات"
17	الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الملزمة
25	المبحث الثاني: الإطار القانوني لقرارات مجلس الامن
25	المطلب الاول: نظام اجتماعات مجلس الأمن
25	الفرع الاول: اجتماع مجلس الامن
27	الفرع الثاني: اجتماع مجلس الامن الاستثنائي
29	المطلب الثاني: قواعد التصويت و نظام إتخاذ القرارات في مجلس الأمن :
30	الفرع الاول: التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية
32	الفرع الثاني: التميز بين الموقف والنزاع
34	الفرع الثالث: امتناع العضو الدائم عن التصويت وعدم حضوره جلسات المجلس
38	الفصل الثاني: اهم النماذج لتدخلات مجلس الامن الدولي لحماية حقوق الانسان
38	المبحث الاول: تدخل مجلس الامن عبر قراراته لحماية حقوق الانسان في كوسوفو و البوسنة والهرسك
38	المطلب الاول: تدخل مجلس الامن في كوسوفو
38	الفرع الأول: اسباب تدخل مجلس الامن في ازمة كوسوفو
39	الفرع الثاني قرارات مجلس الامن بحق كوسوفو
40	المطلب الثاني: تدخل مجلس الامن في البوسنة والهرسك
40	الفرع الاول:تطور الازمة في البوسنة والهرسك

42.....	الفرع الثاني قرارات مجلس الامن في البوسنة والهرسك
44	المبحث الثاني: تدخل مجلس الامن عبر قراراته في العراق و هايتي لحماية حقوق الانسان.
45	المطلب الأول تدخل مجلس الامن في العراق.....
45.....	الفرع الأول تطور الازمة بين العراق والكويت
47.....	الفرع الثاني: قرارات مجلس الامن بحق العراق
49	المطلب الثاني تدخل مجلس الامن في هايتي
50.....	الفرع الأول تطور الازمة في هايتي
51.....	الفرع الثاني قرارات مجلس الامن بحق هايتي
53.....	الخاتمة